İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 31, 2018, s. 697-714.

رسالة في حكم التتن والقهوة لمحمد فقهي العيني الحنفي أمين الفتوى (دراسة وتحقيق)

Prof. Dr. Osman ŞAHİN*

إنّ الدخان والقهوة من المحدثات في العالم الإسلامي، وقد تم تاريخ حدوثهما حوالي الألف الهجري. وبعد حدوث الدخان تكلم عن حكمه الفقهاء من المذاهب الإسلامية، واختلفوا على ثلاثة مذاهب في حكمه الأول مذهب الإباحة والجواز والثاني مذهب الكراهة والثالث مذهب التحريم والمنع وقد تم تأليف الرسائل على اختلاف الأقوال الثلاثة. وأما القهوة فاختلف في حلّها أوان ظهورها وانتشارها، ثم آل الأمر إلى الاتفاق على إباحتها. وعلى هذا، «رسالة في حكم التتن والقهوة» لمحمد فقهي العيني تحتلّ مكاناً مهماً بين الرسائل المتعلقة بهاتين المسألتين، لما فيها إيضاح قاعدة «الأصل في الأشياء» من ناحية الأصول والفروع ثم نقد أدلة مجوزي شرب الدخان وسرد أدلة تحريمها من خمسة وجوه، وهي السكر والخبث والفحش والأذى والسرف، بالإضافة إلى أدلة حلّ شرب القهوة من ناحية الأصول والفروع.

كلمات مفتاحية: المذهب الحنفي – محمد فقهي العيني – الدخان – القهوة –الإباحة.

Fetvâ Emini Muhammed Fıkhî el-Aynî'nin (1147/1735)
"Risâle fî Hükmi't-Tütün ve'l-Kahve"sinin Tahkikli Neşri

Özet: Sigara Hicri X. Asrın sonlarında İslam dünyasına girmiş içecektir. İlk zamanlarda tütün yaprağının yakılarak dumanının çekilmesi keyif vermekle birlikte zararı ortaya çıkmadığı için asli hükme uygun olarak mübah kabul edilmiş, zamanla zararları ortaya çıkınca aleyhinde risaleler kaleme alınmıştır. Böylece sigaranın mübah olduğunu savunan fakihler karşısında, mekruh veya haram olduğunu savunan fakihler de çıkmıştır. Muhammed Fıkhî el-Aynî sigaranın haram olduğunu savunanlar arasında yer almaktadır. Risalesine öncelikle Fıkıh Usulünde "Eşyada asıl olan mübah olma" kaidesini Hanefi usul ve furu kaynaklarından irdelemiş, ardından sigaranın helal olduğunu savunanlara karşı, 1- sarhoşluk verme (sekr), 2- selim tabiatlı kimselerin hoşlanmasığı kötü bir şey olma (habes), 3- selim akıl ve tabiat sahipleri tarafından nefret edilme (fahş), 4- kötü kokusu bulunma (eza) ve 5- gereksiz harcamaya yol açma (seraf) şeklinde beş delil ile haram olduğunu ortaya koymaya çalışmış, bazı faydaları olduğunu savunanları reddetmiş, mekruh kabul edilmesi halinde bile devamlı kullanılması sebebiyle büyük günah olacağını ileri sürmüştür. Diğer taraftan devlet başkanının yasaklamasını dikkate alarak haram sayanların çıkarımlarının yerinde olmadığını savunmuştur. Kahveye gelince yine Hicri X. Asırdan önce İslam dünyasına girmiş, ilk zamanlarda keyif vermesinden dolayı gayri meşru sayanlar olmuşsa da yapılan tartışmalarda helal olduğu görüşü baskın çıkmış ve nihayet helallığında ittifak sağlanmıştır. Aynî de kahvenin haramlığını savunanlara reddiye olarak asli ibaha kuralına göre helallığını delilleriyle göstermeye çalışmıştır.

Anahtar Kelimeler: Hanefi Mezhebi, Muhammed Fıkhî el-Aynî, Sigara, Kahve, İbaha.

* Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, osahin@omu.edu.tr

رِسَالَةٌ فِي حُكْمِ التُّتُنِ وَالْقَهْوَةِ

(قسم الدراسة)

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: محمد فقهي العيني

أ- حياته:

هو محمد فقهي العيني، كما سمّى نفسه في كثير من تأليفاته.[١] ولقبه «فقهي» لقبٌ وحيد لم يسمّ أحد من العلماء العثمانيين فيما قبله ولا بعده، كما رأينا في نتيجة دراستنا. وهذا اللقب قد حازه محمد فقهي العيني لاشتغاله بالفقه كثيراً، كما صرّح به وَامِق شُكري أفندي.[٢]

ولد محمد فقهي في مدينة «عينتاب»، وانتقل إلى «القسطنطينية» في سنّ شبابه.[٣] فسرعان ما التحق بمجالس العلم بعد مجيئه إليها. بعد ذلك فقد تم تعيينه مدرّساً لمدرسة «كشفي عثمان أفندي» بالقسطنطينية إلى أن انعزل منها في الرابع من المحرم سنة (١١٢٧/١٧١٥).[٤] ثمّ انتسب إلى الفتواخانه –أي المشيخة– سنة (١١٣١/١٧١٩).[٥] وقد أصبح في المشيخة رئيس المسوّدين[٦] سنة (١١٣٦/١٧٢٣).[٧] ثمّ تولّى أمانة الفتوى[٨] في المشيخة بعد وفاة أمين الفتوى محمد سليم أفندي في عهد شيخ الإسلام عبد الله أفندي اليكيشهري سنة (١١٣٨/١٧٢٥).[٩] بعدها رجع إلى التدريس في بعض المدارس بالقسطنطينية، ولكن لم يلبث حتى تمّ تعيينه لمولويّة «إزْمير» سنة (١١٤٣/١٧٣١)،[١٠] المساوية للولاية القضائية في المحكمة العالية أو محكمة المنطقة في عصرنا الحاضر. ثمّ انتقل من جديد إلى أمانة الفتوى في عهد شيخ الإسلام داماد زاده أَبي الخير أحمد أفندي

---

١ انظر مثلاً: أدب المفتي لمحمد فقهي العيني، تحقيق: عثمان شاهين، سامسون، ٢٠٠٩، ص: ٣٣.

٢ Vamık Şükrü Altınbaş, "Fetvâ Eminleri: Muhammed Fıkhî Efendi" Diyanet İlmî Dergi, Diyanet İşleri Başkanlığı Dergisi, c:7, sayı:77, yıl:1968، ص ٢٥٢.

٣ مناط النجا في أحكام الاستنجا لمحمد فقهي، مكتبة السليمانية، فاتح، الرقم: ٢١٧٨، ورق: ١و.

٤ ذيل الشقائق النعمانية لشيخي محمد أفندي، إستانبول، ١٩٨٩، ٦٥٥/٣.

٥ الأجوبة القانعة عن الأسئلة الواقعة لمحمد فقهي، مكتبة دار الإفتاء في الإستانبول، الرقم: ١٧٦، ورق: ٣٣و/هامش؛ ورق: ٤٥و/هامش.

٦ Altınbaş, "Fetvâ Eminleri: Muhammed Fıkhî Efendi" ص ٢٥٢ .

٧ الأجوبة القانعة عن الأسئلة الواقعة لمحمد فقهي، في ظهر الورق الثالث للأوراق الثلاثة الموجودة بين ورقتي ٦٧ظ – ٦٨و وورق: ١٩و/هامش؛ Emine Arslan, "Nukûllü Fetva Mecmûaları ve Mehmed Fıkhî'nin el – Ecvibetü'l - Kâni'a Adlı Eserinin Bunlar Arasındaki Yeri", Doktora Tezi, s.135

٨ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة – دمشق، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، ٣/ ٤٣٩.

٩ ذيل الشقائق النعمانية لشيخي محمد أفندي، ٣/ ٦١٤؛ Altınbaş, "Fetvâ Eminleri: Muhammed Fıkhî Efendi"، ص: ٢٥٢.

١٠ ذيل الشقائق النعمانية لشيخي محمد أفندي، ٧٢٧/٣.

سنة (١١٤٤/١٧٣٢)، كما بَيّن وَامِقْ شُكرِي أفندي.[١١] وبالإضافة إلى هذه الوظائف، فقد ولّي مولويّة «غَلَطة»،[١٢] غير أنّنا لم نعثر على أيّ تاريخٍ لبداية هذه الوظيفة. ولكن الدكتورة أمينة آرسلان تدّعي أنّه كان يقوم بهذه الوظيفة، إلى جانب وظيفته الأصليّة في المشيخة كأمين الفتوى. ذلك بالنسبة للوظائف المعتادة بين أمناء الفتوى أثناء وظائفهم في المشيخة.[١٣]

توفّي محمد فقهي العيني سنة (١١٤٧/١٧٣٥)، كما صرّح به إسماعيل باشا البغدادي في **هدية العارفين**،[١٤] وكما صّرح محمد ثُريّا أفندي بأنّه توفّي بعد بضع سنين من الألف والسبعمائة والثلاثين بعد الميلاد.[١٥] وأمّا وَامِقْ شُكري أفندي فقد قيّد بأنّه توفّي في أواسط القرن الثاني عشر الهجري،[١٦] فكلّها يعضد بعضها بعضاً.

ب – مؤلفاته:

١– الأجوبة القانعة عن الأسئلة الواقعة.[١٧]

٢– بهجة الفتاوى.[١٨]

٣– أدب المفتي.[١٩]

٤– هذا تحرير في حادثة.[٢٠]

٥– جواب سؤال في ما إذا قال الرجل: عليَّ الطلاقُ.[٢١]

---

١١ "Fetvâ Eminleri: Muhammed Fıkhî Efendi" Altınşbaş, ص ٢٥٢.

١٢ Mehmet Süreyya, Sicill - i Osmânî, ٤/ ٢٢٩.

١٣ "Nukûllü Fetva Mecmûaları" Emine Arslan, ص ١٣٥.

١٤ هدية العارفين للبغدادي، ٣٢٢/٢؛ معجم المؤلفين لعمر كحالة، ٤٣٩/٣ [نقلاً من الهدية].

١٥ Mehmet Süreyya, Sicill - i Osmânî, ٤/ ٢٢٩.

١٦ "Fetvâ Eminleri: Muhammed Fıkhî Efendi" Altınbaş, ص ٢٥٢.

١٧ هو كتاب في الفتاوى صنفه محمد فقهي من فتاويه عن الأسئلة الواقعة في أثناء مختلف وظائفه بما فيها أمانة الفتوى. فلها نسخة وحيدة مسودّة في مكتبة دار الإفتاء بإستانبول، الرقم: ١٧٦. انظر لمزيد من المعلومات:
Şükrü Özen, "Osmanlı Dönemi Fetva Literatürü", Türkiye Arastırmaları Literatür Dergisi, cilt:3, yıl:2005, s.309 - 310, Emine Arslan, "Nukûllü Fetva Mecmûaları", s.172

١٨ هو – في الأصل – كتاب الفتاوى جمعها أولًا شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الله أفندي اليكيشهري من فتاويه بخطه ثمّ رتّبه محمد فقهي كتابا فيما يناسب من الأبواب والفصول. لقد طبع هذا الكتاب في المحرم سنة ١٢٦٦هـ في دار الطباعة العامرة.

١٩ طبع في سامسون، سنة ٢٠٠٩م بتحقيق عثمان شاهين.

٢٠ فلها نسخة واحدة –عثرنا عليها– في مكتبة السليمانية، قسم سرز، الرقم: ٣/٣٩٢٤ (ورقي ٢٥ظ– ٢٦و).

٢١ هي رسالة موجزة بيّن فيها ما هو الراجح من وقوع الطلاق في الحلف. انظر لمزيد من المعلومات: Emine Arslan, "Nukûllü Fetva Mecmûaları" ص:١٣٣ – ١٣٤، ١٣٧.

٦- مناط النجا في أحكام الاستنجا.[٢٢]
٧- رسالة في حكم التتن والقهوة. وهي التي في صدد تحقيقها.
٨- إظهار العناية في أحكام السقاية.[٢٣]
٩- فيض الحيّ في أحكام الكيّ.[٢٤]
١٠- الفوائد الممحّصة في أحكام كيّ الحمصة.[٢٥]
١١- تجديد الإيمان.[٢٦]
١٢- تبيين الحقّ في أجَل الخلق.[٢٧]
١٣- فيض الغفار في أحوال الجنّة والنار.[٢٨]
١٤- رسالة تعديل المدارج في بيان تصوف الحاقّة.[٢٩]
١٥- كشف الغوامض في أحكام الروافض.[٣٠]

ثانياً: رسالة في حكم التتن والقهوة

أ- تعريفها ونسبتها إلى المؤلف:

هي رسالة قصيرة بحث فيها محمد فقهي العيني حكمي الدخان والقهوة فوصل إلى حرمة الدخان وحلّ شرب القهوة، وسرد أدلته في الرسالة ردّاً على مجوّزي التدخين ومحرّمي القهوة. ولم يسم محمد فقهي رسالته، في العنوان ولا في المقدمة، ولكن يتم تسجيل أسماء هذه الرسالة في سجلات المكتبات بـ«رسالة في حكم التتن والقهوة»، و رسالة الدخان»، و«رسالة في الدخان والقهوة»، وغيرها كما سيأتي في بيان نسخها.

ونسبتها مقطوعة إلى محمد فقهي بأنه صرح اسم نفسه في مقدمة الرسالة، حتى وجدنا اسمه الصريح فيما راجعنا من النسخ كلها، بالإضافة إلى القيود نفسها في سجلات المكتبات.

---

٢٢ مناط النجا في أحكام الاستنجا لمحمد فقهي، مكتبة السليمانية، فاتح، الرقم: ٢١٧٨، (بين ورقي ١٠٢ظ - ١٠٤و).
٢٣ مكتبة السليمانية، قسم سرز، الرقم: **١/٣٩٢٤** (بين ورقي **٣**ظ- **٥**ظ)، باسم «سالة في أحكام السقاية».
٢٤ مكتبة السليمانية، قسم الحميدية، الرقم: **٣/٥٦٨**، (بين ورقي **٣٣**و- **٥٢**ظ).
٢٥ مكتبة السليمانية، قسم الحميدية، الرقم: **٣/٥٦٨**، (بين ورقي ٨و- **٣٢**ظ).
٢٦ مكتبة السليمانية، قسم آنطليا/تكه لي أوغلي، الرقم: ٤/٨٢١، (بين ورقي ٢٨١و - ٢٨١ظ).
٢٧ مكتبة السليمانية، قسم آنطليا/تكه لي أوغلي، الرقم: ٣/٨٢١ (بين ورقي ٢٧٩و - ٢٨١و).
٢٨ مكتبة الدولة، بايزيد، الرقم: **١١/٧٩٠٥** (بين ورقي **١٢٨**ظ- **١٤٣**و).
٢٩ مكتبة السليمانية، قسم بَرتَوْ باشا، الرقم: ٦٠٤، (بين ورقي ٥٤ - ١٤١).
٣٠ فلها نسخة واحدة في مكتبة عاطف أفندي للمخطوطات بإسطنبول، الرقم: **١١٧٩**، (بين ورقي **٣٣٤**ظ- **٣٦٣**ظ).

ب- أهميتها مع أهمية الموضوع:

إنّ **الدخان** من المحدثات في آخر هذا الزمان، وقد أَرّخ حدوثه جماعة، ومنهم: أبو الحسن المصري الحنفي بأنّ حدوثه في حدود الألف الهجري، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب، ودعا الناس إليه. وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه «الأتكلين» من النصارى. وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس، ثم جُلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار.[٣١] يعني أن حدوثه في البلاد الإسلامية كان سنة تسع وتسعين وتسعمائة. وكان حدوثه في دمشق في سنة خمس عشرة بعد الألف.[٣٢]

وبعد حدوث الدخان تكلم عن حكمه الفقهاء من المذاهب الإسلامية كلّها، سنياً كان أو شيعياً، واختلفوا على ثلاثة مذاهب في حكمه:[٣٣]

١- **مذهب الإباحة والجواز**: وبه قال جماعة؛ من الحنفية عبد الغني النابلسي في كتابه «**الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان**»،[٣٤] وألف أيضاً الشيخ علي الأجهوري المالكي رسالةً في حلّه نقل فيها أنه أفتى بحلّه من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة.[٣٥] ومن الزيدية محمد بن إسماعيل الصنعاني في كتابه «**الإدراك لضعف الأدلة في تحريم التنباك**»،[٣٦] والشوكاني أظهر رأيه في جواب السؤال الحادي عشر في رسالته «**إرشاد السائل إلى دلائل المسائل**».[٣٧]

٢- **مذهب الكراهة**: وبه قال جماعة؛ ومنهم أبو السعود بالكراهة التنزيهية والعمادي

---

٣١ الفواكه العديدة والمسائل المفيدة لأحمد بن محمد المنقور، المكتب الاسلامي، **١٣٨٠هـ، ٢/ ٨٠**؛ التبيان في شرب الدخان لصالح بن محمد الأسمري، مكتبة شبكة منارة الشريعة –بشكل بي دي اف–، ص: **٢**.

٣٢ انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، -كنص رد المحتار-، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤٥٩/٦، حيث قال: «قال شيخنا النجم الغزي الشافعي: والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف.» | انظر ايضاً لمزيد من المعلومات: رسالة في الشاي والقهوة والدخان لجمال الدين القاسمي، دمشق، ١٣٢٢هـ، ص:٣٣-٣٤؛ تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن لمرعى بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص: ٧ وما بعدها (مقدمة).

٣٣ انظر: رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٤٥٩/٦.

٣٤ الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان لعبد الغني بن اسماعيل النابلسي، تحقيق: محمد أديب الجادر، دار نينوي للدراسات والنشر والتوزيع.

٣٥ انظر: رد المحتار لابن عابدين، ٤٥٩/٦.

٣٦ انظر: الإدراك لضعف الأدلة في تحريم التنباك لمحمد الصنعاني، في مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرقم: ٣/٧٧٢١، ٢٨ظ-٣١ظ.

٣٧ إرشاد السائل على دلائل المسائل للشوكاني، (ضمن مجموعة الرسائل المنيرة)، إدارة الطباعة المنيرية، سنة ١٣٤٣هـ، ٩٦/٣-٩٧.

والطحطاوي بالكراهة التحريمية وتبعهما ابن عابدين.[٣٨] ومن الحنبلية العلامة مرعي الكرمي الحنبلي ألف رسالة فيه باسم «**تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن**» فذهب إلى كراهته، حيث قال:

«اعلم أن الأقرب فيه والصواب – كما تقتضيه قواعد المذهب المقرّرة سيما المذاهب الأربعة – أن يقال فيه: إن شرب الدخان على وجه لا يشِين – بقَطْع النظر عن عوارضه اللاحقة له من ترتب المفاسد ونحوها – يقرُب من الكراهة التنزيهية (...) قلت: فعلى هذا؛ إنّ كراهة شربه مما يكاد يُجزم بها، وإنما تجاسرنا على القول بالكراهة، للعلتين –أعني الرائحة الكريهة والتشبه بأهل النار– ولم نتجاسر على القول بالتحريم مطلقاً، والجزم به خوفاً من الله تعالى، وحياءً من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، خشية أن نحرم في شريعته ما ليس بحرام».[٣٩]

٣- **مذهب التحريم والمنع**: وبه قال جماعة؛ ومنهم للشرنبلالي والعلامة إسماعيل النابلسي والد عبد الغني، كما نقله ابن عابدين.[٤٠]

هكذا تم تأليف الرسائل على اختلاف الأقوال الثلاثة؛ لقد سرد أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان محقق «**تحقيق البرهان في شأن الدخان**» لمرعى بن يوسف الكرمي الحنبلي في تعليقه **٨٩** عدداً من الرسائل المتعلقة بحكم الدخان من فقهاء المذاهب الفقهية، بما فيها رسالة محمد فقهي العيني.[٤١]

وأما **القهوة** فإنما نشأت قبل القرن العاشر الهجري، ومن ثم اختلف في حلها أوان ظهورها وانتشارها، ثم آل الأمر إلى الاتفاق على إباحتها، كما نقل جمال الدين القاسمي في الفصل الخامس في القطع بحلّ شربها من «**رسالة في الشاي والقهوة والدخان**». حيث قال:

«قال الشهاب ابن حجر في **الإيعاب**: حدث قبيل هذا القرن العاشر شراب يتخذ من قشر البن يسمى ذلك القهوة، وطال الاختلاف فيه، والحقّ أنّ ذاتها مباحة ما لم يقترن بها عارض يقتضي التحريم، وأطال في ذلك وأطاب –رحمه الله–. وقال العلامة الخليلي في **فتاويه**: وأما القهوة: فخلاصة القول فيها: أنها من الجائز تناوله، المباح شربه، كسائر المباحات؛ مثل: اللبن، والعسل، ونحوهما، لدخولها في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾،الآية.[٤٢]

---

٣٨ انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، **١٤١٨**هـ/ **١٩٩٧**م، ص: **٦**؛ رد المحتار لابن عابدين، **٦/٤٦١**.

٣٩ انظر: تحقيق البرهان في شأن الدخان لمرعى بن يوسف الكرمي الحنبلي، ص: ١١٣-١١٤، ١٢٧.

٤٠ انظر: رد المحتار لابن عابدين، ٦/٤٥٩.

٤١ انظر: تحقيق البرهان في شأن الدخان لمرعى الكرمي، ص:٩٣-١٠٨.

٤٢ سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

ولا التفاتَ إلى من ادّعى تحريمها؛ فدعواه في ذلك أوهن من بيت العنكبوت».[43]

وعلى هذا، «**رسالة في حكم التتن والقهوة**» لمحمد فقهي العيني تحتلّ مكاناً مهماً بين الرسائل المتعلقة بهاتين المسألتين، لما فيها إيضاح قاعدة «الأصل في الأشياء» من ناحية الأصول ثم نقد أدلة مجوزي شرب الدخان وسرد أدلة تحريمها، بالإضافة إلى أدلة حلّ شرب القهوة من ناحية الأصول والفروع.[٤٤]

واستفاد من هذه الرسالة في عصرنا، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السعوديّة في فتواه بتحريم الدخان باختصاره من أربعة أوجه،[٤٥] كما اختصر محقق **تحقيق البرهان في شأن الدخان** أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، حيث قال:

«رسالة للمحقق الفاضل العلامة الشيخ محمد فقهي العيني نزيل الآستانة من أكابر فقهاء الحنفية، ذكر فيها تحريم الدخان من أربعة أوجه: **أحدها**: كونه مضرّاً للصحة بإخبار الأطباء المعتبرين؛ وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً. **ثانيها**: كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهي عن استعمالها شرعاً... **ثالثها**: كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها، بل وتؤذي الملائكة المكرمين... **رابعها**: كونه سَرَفاً، إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر، بل فيه الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة. وحرمة ما فيه من السرف أو الضرر ثابتة شرعاً وعقلاً».[٤٦]

جـ – نسخها في المكتبات:

فلها نسخ عديدة بعضها هي:

١– باسم «**رسالة الدخان**» في مكتبة السليمانيّة، قسم آنطليا/تكه لي أوغلي، الرقم: **٢/٨٢١**، وهي ورقتان (بين ورقي **٢٧٩**و – **٢٨٠**و) وفي كل صفحة اثنان وأربعون سطراً، بخط التعليق.

٢– باسم «**رسالة في بيان حكم الدخان على أصل مذهبنا الحنفي ثم حكم القهوة المعروفة**» في مكتبة السليمانية، قسم حاجي محمود أفندي، الرقم: **٥/٦٤٠٠**، وهي ست ورقات (بين

---

٤٣ رسالة في الشاي والقهوة والدخان لجمال الدين القاسمي، دمشق، ١٣٢٢هـ، ص:١٨ وما بعدها.

٤٤ لمزيد من المعلومات لموضوعها وأهميتها Kaşif Hamdi Okur, "17. Yüzyıl Osmanlı Fıkıhçılarının Nevazile Yönelik Fıkhî Argümantasyonu (Mehmed Fıkhî el-Aynî ve Risâletü'd-Duhân ve'l-Kahve Örneği)", Sahn-ı Semân'dan Dârulfünûn'a Osmanlı'da İlim ve Fikir Dünyası (Âlimler, Müesseseler ve Fikrî Eserler) - XVII.Yüzyıl, 2017, s.381-393 :

٤٥ عنوانه في الإرترنيت: http://www.khayma.com/almslm/islam/aldkan.htm

٤٦ تحقيق البرهان في شأن الدخان لمرعى الكرمي، ص: ١٠٧.

ورقي ٢١ظ-٢٦و) وفي كل صفحة تسعة عشر سطراً، بخط التعليق.

٣- باسم «**رسالة في حكم التتن والقهوة**» في مكتبة الدولة، بايزيد، الرقم: **٦/٧٩٠٥**، وهي خمس ورقات (بين ورقي **١٠٧**ظ- **١١١**و)، وفي كل صفحة واحد وعشرون سطراً، بخط التعليق.

٤- باسم «**رسالة في الدخان والقهوة**» في مكتبة راشد أفندي في قيصري، قسم راشد أفندي، الرقم: **١٢٨١٨٥**/1، وهي أربع ورقات (بين ورقي **١**ظ-**٤**و)، وفي كل صفحة واحد وعشرون سطراً، سنة **١١٧٣**هـ

٥- باسم «**حرمة الدخان**» في مكتبة قسطموني الولائية الشعبية، الرقم: **١/١٣٩٦**، وهي أربع ورقات (بين ورقي **١**ظ-**٤**ظ)، وفي كل صفحة واحد وعشرون سطراً.

٦- باسم « **رسالة في حرمة الدخان وإباحة القهوة** » في مكتبة المخطوطات بجامعة الكويت، الرقم: **٦٤٤**، وهي أربع ورقات (بين ورقي **١**-**٤**)، وفي كل صفحة خمسة وعشرون سطراً، بخط تعليق، سنة **١١٢٧**.

ثالثاً: عملنا في التحقيق

عملنا في التحقيق كما يلي:

١ - اعتمدنا للتحقيق على ثلاث نسخ: **الأولى** نسخة في مكتبة السليمانية في قسم آنطليا / تكه لي أوغلي وجعلناها أصلاً ورمزناها بـ «**س**»، **والثانية** نسخة في مكتبة السليمانية أيضاً في قسم حاجي محمود أفندي، ورمزناها بـ«**ح**»، **والثالثة** نسخة في مكتبة الدولة البايزيد ورمزنا بـ «**ب**».

٢ – بالإضافة إلى تحقيقها من النسخ فاتجهنا إلى تحقيق مصادرها التي استفاد منها المؤلف، وتخريج الآيات، باستطاعتنا وبإمكان حصولنا على المراجع.

٣ - ووضعنا هوامش الأصل في التعليقات السفلى المناسبة لها، مع الإشارة إليها بعبارة «وفي هامش **س** ».

٤ - ووضعنا بين قوسين معقّفين [ ] كلّ ما زدناه لإتمام الفائدة.

٥ - وأضفنا إليها التفصيل من مراجعنا، حيث رأينا الفائدة.

(قسم التحقيق)

رِسَالَةٌ فِي حُكْمِ التُّتُنِ وَالْقَهْوَةِ[47]

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة]

الحمد لله الذي أنزل الفرقان مبيّناً للحرام والحرام وشرفنا على سائر الأمم باستنباط الأحكام. والصلاة على من صار أصلاً للنظام، وعلى آله وأصحابه هم رؤساء أهل الأسلام.

وبعد،[48] فيقول الفقير إلى الله الغني محمد فقهي العيني نزيل قسطنطنية: لما شاع بين الرجال والنساء في البلاد الإسلامية استعمال الورق – المسمى في ديار العرب بالدخان وفي الديار الرومية بالتتن وفي الفرس بِتُنْبَاكِي– كان العلماء قد تكلموا في حرمته، لكنّ بعضهم أثبت حرمته بالأدلة الواهية، وبعضهم أفرط فيه حتى ألحق به في الحرمة استعمال القهوة المعروفة. وبعض القاصرين ذهب إلى حلّه فلما كان أكثر أبناء الزمان مائلين إلى جانب حلّه متمسكين بأنّ المجتهد[49] منقطع، وهو باقٍ على أصله –وهو الإباحة–. حملتني الغيرة في الدين إلى بيان حكم هذا المشؤوم، فألّفت هذه الرسالة (في ذلك وفي حكم القهوة المعروفة على أصل مشايخنا الحنفية[50])، (بعون الله تعالى وتوفيقه[51]). وهو حسبي ونعم الوكيل.

[الفصل الأول في قاعدة: الأصل في الأشياء]

فنقول: لا بدّ أوّلاً من تمهيد قاعدة ليبني عليها حكمهما، وبالله التوفيق.

واعلم: أنّ الأصل في الأشياء التوقف عند بعض الحنفية، كصاحب **الميزان**،[52] وإليه ذهب صاحب **البديع** ورجّحه.[53] ونسب صاحب **المنبع في شرح المجمع** في كتاب السير هذا القول

---

٤٧ س: رسالة الدخان.

٤٨ ساقطة من س: وبعد.

٤٩ س: المجتهدين.

٥٠ ح: مبيناً لحكمه على أصل مذهبنا الحنفية ثن حكم القهوة المعروفة .

٥١ ساقطة من ب وح ما بين القوسين.

٥٢ ولكن في الميزان تمت نسبة التوقف إلى عامة الحنفية. انظر: الميزان في أصول الفقه للسمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص: ١٩٩.

٥٣ نهاية الوصول إلى علم الأصول -بديع النظام- للأحمد بن علي ابن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، مكة، ١٤١٨هـ، ١/ ١٣٨-١٣٩.

إلى أهل السنّة وصحّحه،[٥٤] لكنّ المختار عند جمهور الحنفية والشافعية أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، كما في **التحرير** لابن الهمام.[٥٥] واختاره ابن نجيم في **شرح المنار** في فصل المعارضة.[٥٦] وبه جزم سعد الدين التفتازاني في فصل في أفعال النبي من **التلويح**.[٥٧]

وقال صاحب **الهداية** في باب الضيافة من كراهية **التجنيس والمزيد**: أنّ الأشياء على أصل الإباحة، مالم يتبيّن دليل الحرمة.[٥٨] وهكذا صّرح في باب الإحداد من **الهداية**.[٥٩]

ثم الدليل على كون الإباحة أصلاً في الأشياء النقل والعقل.

أما **النقل** فقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾،[٦٠] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾،[٦١] إلى غيره.[٦٢]

أما **العقل** فهو أنّ الله تعالى لما خلق أعياناً منتفعاً بها مع تعاليته عن الانتفاع بنفسه وتقدّسه عن لحوق الضرر به باتنفاع الغير بها وصلاحها لدفع حوائج العباد من مساس حاجتهم إليها، فلا يحسن المنع من الله تعالى إياهم، كما في **ميزان الأصول**.[٦٣]

ثم إن أصحابنا فرّعوا على أصل الإباحة مسائل:

منها: عدم لزوم ترك الزينة والطيب في عدّة أمّ الولد وعدّة النكاح الفاسد، كما ذكره أصحاب المتون.[٦٤] وعلّلها الشارحون بأنّها ما فاتها نعمة ليظهر التأسف وإباحة الزينة أصل خصوصاً[٦٥] في حقّ النساء، كما في **النهاية** وغيرها.[٦٦]

---

٥٤ المنبع في شرح المجمع لأبي العباس أحمد بن إبراهيم العينتابي، مكتبة السليمانية، قسم جار الله، الرقم: ٧٠٨، ١٦٩ظ.

٥٥ التحرير لابن الهمام، -وهو متن التحبير لأمير الحاج- ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ١٣٠/٢.

٥٦ فتح الغفار بشرح المنار -المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار- لزين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص: ٣١٤-٣١٥.

٥٧ شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ، ٣٠/٢.

٥٨ كتاب التجنيس والمزيد في الفتاوى لبرهان الدين المرغيناني، مكتبة السليمانية، قسم داماد إبراهيم باشا، الرقم: ٦٨١، ١٥٣ظ.

٥٩ الهداية للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، **٢٧٨/٢**.

٦٠ سورة البقرة، الآية ٢٩. ساقطة من س ب.

٦١ سورة الأعراف، الآية ٣٢.

٦٢ ب ح: إلى غير ذلك.

٦٣ الميزان في أصول الفقه للسمرقندي، ص: ٢٠٢.

٦٤ الهداية للمرغناني، ٢٧٨/٢.

٦٥ ساقطة من ح: خصوصاً.

٦٦ انظر مثلاً: البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م، ٦٢٣/٥؛

ومنها: ما ذكره أصحاب المتون أيضاً في باب استيلاء الكفار (من أنّ الكفار[٦٧]) إذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وهذا مبني على إباحة الأصل أيضاً ودليلها مذكور في **الهداية** وشروحها.[٦٨]

ومنها: (ما قالوا: إنّ رجلاً إذا دخل[٦٩]) على السلطان فقدم إليه شيء من المأكول لم يشتر بثمنه[٧٠] وهذا الرجل لا يعلم أنه من المغصوب بعينه حلّ له أكله، لأنّه على أصل الإباحة. وأما إذا علم أنه من المغصوب بعينه فلا يحل له أكله، لأنه علم دليل الحرمة، كما في كراهية **التجنيس والمزيد**.[٧١]

فقول صاحب **الأشباه والنظائر** أنّ الأصل في الأشياء على الإباحة عند بعض الحنفية[٧٢] ليس بسديد.

هذا، ثم معنى **التوقف** هو أنا لا نعلم أن الحكم عند الله حظر أو إباحة ومعنى ذلك[٧٣] لا عقاب على فعله وتركه. ومعنى **الإباحة** هو عدم العقاب على الانتفاع به، على ما حقّقه صاحب **التوضيح** في باب المعارضة والترجيح.[٧٤]

[الفصل الثاني في حكم التتن]

إذا تمهّد هذا، فنقول:

[أ-] إنّ الورق الأفرنجي المسمى في ديارنا بالتتن[٧٥] ليس على أصله - وهو الإباحة -، إذ دليل الحرمة فيه ظاهر من وجوه:

الأول: السكر

لأنه في حال الابتداء مسكر، كما أخبر به جماعة من مستعمليه.

العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٤١/٤.

٦٧ ساقطة من ب ما بين القوسين.

٦٨ الهداية للمرغناني، ٣٩٢/٢-٣٩٣، حيث قال: «ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك دفعا لحاجة المكلف كاستيلائنا على أموالهم». وانظر أيضاً: البناية للعيني، ١٨٧/٧-١٨٩؛ العناية للبابرتي، ٦/ ٣-٥.

٦٩ ب: ما قالوا أنّ رجلاً لو دخل. | ح: أنه لو دخل رجل.

٧٠ ب: ويشتر بثمن. | ح: ولم يشتر بثمن.

٧١ التجنيس والمزيد للمرغيناني، **١٥٣**ظ. وانظر أيضاً المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود البخارى بن مازه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، **١٤٢٤** هـ **/ ٢٠٠٤** م، **٣٦٨/٥**.

٧٢ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين ابن نجيم، تعليق وتخريج الأحاديث: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص:٥٧.

٧٣ س: ومتى ذلك. | ح: ومع هذا.

٧٤ التوضيح للمحبوبي -وهو متن التلويح للتفتازاني- مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، **٢١٥/٢**.

٧٥ س ب: التتن.

الثاني: الخبث

وهو ضدّ الطيب، كما أطبق عليه أهل اللغة والتفسير. إذ الطباع السليمة يستخبثه وكلّ ما يستخبثه الطباع السليمة فهو محرّم بنصّ صريح؛ وهو قوله تعالى في سورة الأعراف ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.[٧٦]

واستدلّ الفقهاء بهذه الآية على أنّ ما حرّم من أجزاء الحيوان المأكول سبعة: [١-] الدم المسفوح [٢-] والذكَر [٣-] والأُنثيان [٤-] والقُبل [٥-] والغدّة [٦-] والمثانة [٧-] والمرارة. وعلّلوا بأنّ هذه الأشياء السبعة يستخبثها[٧٧] الطباع السليمة فكانت محرّمة، كما في ذبائح[٧٨] **البدائع** للعلامة الكاساني [ت.**٥٨٧**هـ].[٧٩]

الثالث: الفحش

وهو ما ينفر عنه الطبع السليم ويستنقصه العقل المستقيم، كما في تفسير الشيخ علي السمرقندي الحنفي وغيره[٨٠] في سورة الأعراف في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ الآية.[٨١] فالطبع السليم والعقل المستقيم ينفر ويستنقص عن استعمال هذا المشؤوم على الهيئة المعهودة فكان من الفحشاء وقد جرت عادته سبحانه وتعالى على أن لا يأمر إلا بمكارم الأخلاق وأحاسن الأفعال ولا ينهى إلاّ عن الفحشاء والمنكر والبغي، كما نطق به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية./ **٢٧٩**و/

الرابع: الأذى

فإنّ رائحته الكريهة عند الاستعمال تؤذي[٨٢] المسلمين والملائكة المكرمين. والأذية الحاصلة

---

٧٦ سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

٧٧ ح: يستخبثه.

٧٨ ح: أضحية.

٧٩ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٦١/٥.

٨٠ ساقطة من ح: الحنفي وغيره. | انظر مثلاً: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ، **٢٢٣/٣**؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، **١٤١٨** هـ، **١٠/٣**.

٨١ سورة الأعراف، الآية ٢٨.

٨٢ س: تؤزي. | ح: يؤذي.

من نتن الفم الحاصل عن مصه أشدّ من ذلك خصوصاً في بيت الله تعالى،[٨٣] فأنّى يرُجى له قبول طاعة وإجابة لسؤال حاجة كيف وأنّ معنى مشروعيّة السواك هو الاستعداد بتنقية[٨٤] الفم بإزالة مفاسده من الخلوف وصفرة الأسنان لمناجاة الربّ تعالى وتقدّس.

أخرج البيهقي في **شعب الإيمان** عن جابر –رضي الله عنه– مرفوعاً: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلاَةٍ وَضَعَ مَلَكٌ (فَاهُ عَلَى فِيهِ[٨٥])، فَلاَ يُخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمَ الْمَلَكِ».[٨٦]

وأخرج **الشيخان** عن جابر –رضي الله عنه– أيضاً «أن الملائكة تتأذى مما[٨٧] يتأذى[٨٨] منه الناس»،[٨٩] وأخرجه **مسلم** عن جابر أيضاً مرفوعاً: «من أكل البصل والثوم[٩٠] والكراث فلا يقربنّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».[٩١]

وأذية المسلم حرام بالنص. فقد قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: من أذى مسلماً فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله تعالى، رواه الطبراني في **الأوسط** عن أنس بإسناد حسن.[٩٢]

الخامس: السرف

إذ لا نفع في مصّه غداءً ودواءً، بل ربما يضرّ بالبدن، كما يشاهد في كثير ممن ابتلي بمصّه[٩٣]،

---

٨٣ في هامش س: والاستقزار الطبيعي موجود في ذلك لاستحالته إلى رائحة كريهة ونتن فم بالاستعمال. هذا أظهر من نارٍ على عَلَمٍ. «منه».

٨٤ ب: تنفيه.

٨٥ ب: فاه فمه على في.

٨٦ شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٣/ ٤٤٩.

٨٧ س ب ح: بما.

٨٨ س: تتأذى.

٨٩ مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٧. فلفظ البخاري عن جابر « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ». البخاري، كتاب الأذان، ١٦٠.

٩٠ ح: الثوم والبصل.

٩١ مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٧ | في هامش س: قال الشيخ أكمل الدين في شرح هذا الحديث: «وقد ألحق بهذه الأشياء كل ما كان رائحته عند الاكل مؤذية من الماكولات بالدلالة» انتهى. قلت: ولا شك أنّ هذا المشؤوم داخل في ذلك. «منه».

٩٢ صحيح البخاري، كتاب الأذان، ١٦٠؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٧، (العبارة لمسلم).

٩٣ س وب: لمصه.

فضلاً عن إخبار من ابتلي به ثم تركه.[٩٤] وحرمة السرف ثابتة بالنص. وفي[٩٥] **نصاب الإحتساب** أن استعمال المضرّ حرام، انتهى.[٩٦]

[ب–] وأما القول بأنّ في استعماله نفعاً ببعض الأمراض كالباسور والنزلة فباطل، إذ[٩٧] حذاق الأطباء لا يستعملونه في التداوي، وقد أنكروا نفعه. فأيّ عاقلٍ يسرف ماله بالإحراق الذي جعله الله تعالى ما به القيام. فليس في استعماله فائدة دينية أو دنيوية، فيكون إما لعباً أو لهواً أو عبثاً. إذ قد نصّوا على أنّ الفعلَ الاختياري القصدُ[٩٨] الصادر عن المكلف. إن[٩٩] لم يتعلق به غرض صحيح بأنْ لم يتوقف عليه فائدة دينية أو دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو. والكلّ[١٠٠] حرام، لأن هذه الأشياء الثلاثة لم تذكر في القرآن إلّا على سبيل الذمّ، سوى موضع واحد؛ هو المستثنى من اللعب في قوله –عليه الصلاة والسلام–: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَهْوِ الدُّنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا ثَلاَثَةٌ، انْتِضَالُكَ بِقَوْسِكَ، وَتَأْدِيبُكَ فَرَسَكَ، وَمُلاَعَبَتُكَ أَهْلَكَ، فَإِنَّهَا[١٠١] مِنَ الحَقِّ»، رواه الحاكم من حديث أبي هريرة[١٠٢] –رضي الله عنه– قال: صحيح على شرط مسلم.[١٠٣] وزاد في رواية جابر –رضي الله عنه–: «ومشي الرجل بين الفرضين[١٠٤]». وكذالك في رواية إسحاق بن راهويه. والموضع المستثنى في القرآن قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾[١٠٥] على قراءة النون.[١٠٦] فإنّ المراد باللعب أحد ما استثنى في هذا الحديث، فإن المفسرين قد أجمعوا على أن المراد به الاستباق[١٠٧] بالرمي والصيد.

---

٩٤ ب: ترك.

٩٥ ب: في.

٩٦ نصاب الإحتساب لعمر بن محمد السنامي، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة، ١٤٠٥/١٤٠٦هـ-١٩٨٥/١٩٨٦م، ص: ٢٦٥-٢٦٦.

٩٧ ب: أن.

٩٨ ساقطة من ب ح: القصد.

٩٩ ب: إذ.

١٠٠ ب: ولكل.

١٠١ ح: فإنهنّ.

١٠٢ س: أبي الدرداء.

١٠٣ المستدرك للحاكم تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، **١٤١١**هـ/ **١٩٩٠**م، **٢/ ١٠٤**.

١٠٤ ح: فريضين.

١٠٥ سورة يوسف، الآية ١٢.

١٠٦ أي قراءة الإمام عاصم .

١٠٧ س: الاستبان.

[جـ–] **إذا عرفت هذا**، عرفت حرمة استعمال ورق نبات[108] مشؤوم على هذه الأمة المسمى بالتتن فلا يجترئ على حلّه إلاّ عاميّ مرذول[109] أو عالم مخذول. وبالجملة أنّه لا يخرج عن حدّ الصغائر.

وقد نصّوا على أنّ الصغيرة تنقلب كبيرة بخمسة أشياء: [١–] الإصرار عليها، [٢–] والتهاون بها، [٣–] والفرح بها، [٤–] والافتخار بها، [٥–] وصدورها عن عالم فيقتدي به فيها، كما ذكره اللقاني في **شرح جوهرة التوحيد**.[110] فكلّها موجود في استعمال ذلك المحدث القبيح.

ومن المجازفين القاصرين من حكم بحلّ هذا المشؤوم فيما جمعه شرحاً على **الأشباه والنظائر**.[111] وقد أخذوه بعض المخذولين، حيث سوّد أوراقاً باتخاذ الرسالة في[112] حلّه، فضَلاّ وأَضلاّ.[113]

[د–] وأما نهي السلطان عن استعماله فلا يكون دليلاً (على حرمته ذلك[114]) رأساً، كما جعله دليلاً على حرمته[115] صاحب **در المختار** في أشربة[116] **شرح تنوير الأبصار**، إذ غاية نهيه عنه إيجاب التعزير لمستعمليه،[117] لكونه غير معصية، أو[118] طاعة أُولِي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية، كما نصّوا على ذلك على أنّ نهيه عنه غير ظاهر في جميع البلاد، إلاّ في دار (السلطنة من[119]) استعماله عَلَناً. ومع ذلك، وضع سلاطين زماننا مكوساً على مزارعيه وبايعيه وممن أصاب في هذا الباب الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي في **شرح منظومة ابن وهبان** المسمى **بتيسير المقاصد**، حيث جعل فيه هذا المشؤوم داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[120] وصّرح بكونه مفطراً للصوم وبلزوم منع بايعه،[121] ولله درّه.[122]

---

١٠٨ ح: نبت.

١٠٩ س: مزدول.

١١٠ هداية المريد لجوهرة التوحيد لبرهان الدين إبراهيم اللقاني، دار البصائر، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ٢/١٢٣١–١٢٣٢.

١١١ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١/٢٢٥.

١١٢ ساقطة من ح: في.

١١٣ في هامش س: الأول أحمد الحموي شارح الأشباه والنظائر، والثاني عبد الغني ابن النابلسي الدمشق. «منه».

١١٤ ح: للحرمة.

١١٥ ح: لحرمته.

١١٦ ساقطة من س ب: أشربة.

١١٧ س: استعمليه.

١١٨ ح: إذ.

١١٩ ح: الخلافة عن.

١٢٠ سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

١٢١ تيسير المقاصد لعقد الفرائد للشرنبلالي، المكتبة الأزهرية، الرقم: ٣٢٥٥٣١، ورق: ٣٢ظ، ١٩١و– ١٩٢ظ.

١٢٢ في هامش س: ويدخل استعمال هذا المشؤوم في حد السفه أيضاً، إذ السفه والعبث عندنا ما ليس له عاقبة

هذا، ثم إن أكثر أهل زماننا طبايعهم جامدة لا يقبلون الحق **ويقولون**: قد انقرض أهل[١٢٣] الاجتهاد قبل حدوثه ولم يوجد في كتب السلف نقل صريح (يدلّ على حرمته[١٢٤]) فبقي على أصله. **قلت**: هذا قول كاسد ودليل فاسد، إذ المشايخ الغير المجتهدين قد استخرجوا عن أدلة المجتهدين أحكاماً للحوادث الواقعة في زمنهم ودوّنوها في الكتب كمسألة الأفيون فإنّهم قد صرّحوا بحرمته لكونه مُخلاً للعقل، كما ذكره الحدادي في **شرح القدوري**،[١٢٥] واختاره الغزّي في **تنوير الأبصار**.[١٢٦]

مع أنّه محدث، إذ ليس في كتب السلف من المجتهدين حكم صريح (فيه، والذي يظهر لي[١٢٧]) أن القاعدة المسطورة كافية (لاستخراج الأحكام بعناية[١٢٨]) الملك العلاّم، كما لا يخفى على المُتقن. فكان أمثال ذلك تخريجاً لا قياساً. وليس لأحد أن يقول: قد انقرض أهل التخريج.

ثم القول بانقطاع أهل الاجتهاد ليس بمسلّم على إطلاقه، بل المنقطع المجتهد المطلق؛ وهو المجتهد في المذهب. وعليه يحمل كلام صاحب **الخلاصة** في كتاب القضاء: «وليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا».[١٢٩] وأما المجتهد المقيّد وهو المجتهد في المسائل، فلا شكّ أنّه موجود في كل عصر، إذ الحوادث متزايدة ويدلّ على ذلك ما قاله سعد الدين التفتازاني في **التلويح**: «إنّ منصب الاجتهاد في زماننا إنما يحصل بممارسة الفروع، فهي طريق إليه في هذا الزمان ولم يكن[١٣٠] الطريق في زمن الصحابة ذلك ويمكن الآن أن يسلك طريق الصحابة»، انتهى.[١٣١] والله أعلم وأحكم.

حميدة أوما له عاقبة ذميمة، كما في ميزان الأصول في فصل النهي فلا مجال لأحد أن ينكر ما فيه من العاقبة الذميمة فضلاً عن أن يدّعي له عاقبة حميدة فتبصر واختصت. «منه». | انظر: الميزان في الأصول للسمرقندي، ص: ٢٢٨.

١٢٣ ح: عصر.

١٢٤ ح: لحرمته.

١٢٥ الجوهرة النيرة للحدادي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ١٧٦/٢.

١٢٦ تنوير الأبصار للغزي – وهو متن الدر المختار للحصكفي – تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، **١٤٢٣**هـ/ **٢٠٠٢**م، ص: **٦٧٨**.

١٢٧ ح: له والذي يظهر.

١٢٨ ح: لتخريج الاحكام بعناية الله.

١٢٩ خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد، مكتبة السليمانية، قسم: داماد إبراهيم باشا، الرقم: ٦٨٩، ١٤٢/٢و.

١٣٠ ب: أو لم يكن.

١٣١ التلويح للتفتازاني، ٢٣٦/٢.

[الفصل الثالث في حكم القهوة]

وأما **القهوة** المعروفة فالإنصاف أنها باقية على أصلها وهو الإباحة، لعدم تبيّن دليل الحرمة فيها من السكر والخبث والسرف[١٣٢] وغيرها، بل هي من الطيبات، إذ هي ما لم يستخبثه الطباع السليمة ولم ينفر عنه، كما في **تفسير** السمرقندي (الحنفي وغيره[١٣٣]) في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية.[١٣٤]

فيحلّ شرب القهوة ولا يمنع عن ذلك شرعاً، إذ الطباع السليمة لا يستخبثها، بل يحصل بها نشاط وطيّب فاطر لا ينشأ عنها ضرر. بل ربما تكون معونة على زيادة العمل فتتخذ حكمه. فإن كان ذلك طاعة فشربها طاعة وإن كان[١٣٥] مباحاً فمباح، إذ قد[١٣٦] نصّوا على أن للوسائل حكم المقاصد.[١٣٧]

ولا يصحّ قياسها على غيرها في التحريم لعدم وجود علة المقيس عليه فيها من إسكار /**٢٧٩**ظ/ أو إضرار أو خبث، لما قدمنا أنها غير موجود فيها.

وبحلّها أفتى كثير من المشايخ: **منهم** شيخ الاسلام الرملي **ومنهم** القاضي أحمد اليمني **ومنهم** صاحب **منح الغفار** مذكور في فتاواه، وتبعهم في ذلك خير الدين الرملي، كما ذكره في **شرح الأشباه والنظائر**.[١٣٨]

ولقد[١٣٩] رأيت[١٤٠] كثيراً من العلماء العاملين أنّهم يحكمون بحلّها ويشربونها، ووجدت[١٤١] في نفسي شربها معونة[١٤٢] على مطالعة الكتب وقيام الليل، لكونها واقعة للكسل والنوم. هذا مما أطبق عليه الجماهير من مستعمليها فلا مجال لأحد أن يحكم بكراهتها، فضلاً عن حرمتها.

---

١٣٢ ب: سروف.

١٣٣ ساقطة من ح: الحنفي وغيره. | انظر مثلاً: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، **١٤١٥**هـ، **٧٧/٥** (قريب من العبارة).

١٣٤ سورة المائدة، الآية ٤.

١٣٥ ساقطة من س: كان.

١٣٦ ساقطة من ح: قد.

١٣٧ س: المقصاد.

١٣٨ نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لخير الدين الرملي (في آخر الجزء الرابع من غمز عيون البصائر للحموي)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٤/ ٣٥٥.

١٣٩ س: وقد.

١٤٠ ح: لقيت.

١٤١ ح: وقد وجدت.

١٤٢ س: ممنوعة.

هذا، وأمّا ما أجاب به مفتي الروم أبو السعود المرحوم عن سؤال رفع إليه –بأنّ القهوة هل هي مباحة أم لا؟– بقوله: «الإفتاء بإباحة ما أكبّ أهل الفجور على تعاطيه مما لا يكاد يجترئ عليه من يخشى الله ويتقه» فليس بصواب، إذ لا دليل[١٤٣] على صحّة هذا الجواب أصولًا ولا شواهد عليه فروعاً.

فمن تأمّل ما حرّرنا يظهر له حقّيّة[١٤٤] ما قلنا.

هذا، وقد اغترّ بعض من تكلّم في حرمة الدخان بهذا الجواب وسوّى بينه وبين القهوة في الحرمة.[١٤٥] وهذا مما لا يرتضيه من له طبع سليم أو عقل مستقيم، فضلاً عن عالم تقيّ وباستخدام الأمرد لتعاطيها، كما فعله بعض مستعمليها واجتماع الفسقة لشربها لا يثبت حرمتها كما لا يخفى على من له شم في فن الأحكام وأصوله فلا اعتبار إلى قول مَنْ[١٤٦] أثبت[١٤٧] حرمتها بهذين الأمرين. هذا مما لا غبار فيه.

وقد جاء أوان استراحة القلم والقرطاس عن تحرير حكمي الدخان والقهوة الشايعين بين الناس.

فرحم الله امرءاً عرف قدره ولم يسلك طريق اللج والعناد ولم يتعد طوره خوفاً من ربّ العباد.

والحمد لله على الإتمام وصلى الله على سيد الأنام محمد
وآله الطيبين ورحمة الله على عباده الصالحين

تمّت بعون الله الملك
الوهاب.

---

١٤٣ ب: دليلا.
١٤٤ ب: حقيقة. | ساقطة من ح.
١٤٥ في هامش س: أحمد الرومي صاحب المجلس في الرسالة الدخانية. «منه».
١٤٦ في هامش س: أحمد الرومي في الرسالة الدخانية. « منه».
١٤٧ ب: ثبّت.